كامس　　اسباب فقد التمكن من المائية اما فقد الماء بقدر ما يكفيه او فقد
الوصلة اليه او الخوف من استعماله من تلف او مرض او عطش او قرح او جرح
او بطوء برء او نحو ذلك كما يستفاد بعد الاية من الصحاح المستفيضة وقول
الشيخين بعدم جواز للمجنب المتعمد وان خاف التلف شاذ ومستندهما امام ترك
الظاهر او ضعيف السند ويجب الطلب اذا لم يتيقن عدمه وسعة الوقت للاجماع
وظاهر الاية والحسن وتحديده بغلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة كما
هو المشهور ليس بشيء لضعف مستنده فالرجوع الى العرف اولى والثلج اذا
بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على استعماله فالتيمم كذا في المعتبر
ولو لم يضر الشراء بحاله وجب وان زاد على ثمن المثل لانه واجد وللصحيح
وربما يقيد بعدم الاجحاف للحرج المنفي وهو جيد　　يستحب التيمم
لما يستحب له الوضوء او الغسل مع تعذرهما لعموم البدلية الا التاهب للصلوة
كما ياتي وقيل بل يختص الاستحباب بما اذا كان المبدل رافعا للحدث او مبيحا
للعبادة واما ما سوى ذلك فان ورد به نص او ذكره من يوثق به كالتيمم
بدلا من الوضوء الحائض للذكر فكذلك والا فلا وكذا يستحب للمحدث اذا اراد
النوم او الصلوة على الجنازة وان وجد الماء للنص في الاول والاجماع
والحسنين في الثاني وقيد في المعتبر بما اذا خشي فوات الصلوة مع المائية
كما تضمنه احدهما وفاقا للاسكافي وطعنا في الاجماع وهو احوط ويجديد
الصلوات للتصحيح وفيه تامل　　التيمم مسح الجبهة وظاهر الكفين باطنهما
بالتراب مع النية كما مرت للاية والصحاح المستفيضة والباء في الاية للتبعيض
كما في الصحيح والاحوط ادخال الجبينين كما في بعض النصوص وزاد الصدوق

الحاجبين

الحاجبين والده تمام الوجه لظاهر اكثر النصوص واليدين الى المرفقين
لمعتبرة وحملت على التقية والمحقق خير بين الاستيعاب والتبعيض جمعا وجوز
الاكثر بالحجر والجص والنورة ونحوها اختيارا لورود النص بجوازه بالنورة و
الجص ولان الصعيد وجه الارض عند جماعة من اهل اللغة ولبعض النصوص
الواردة بلفظ الارض والاحوط اعتبار التراب الخالص كما هو عند اخرين وفاقا
للسيد وجماعة لانه المتيقن ولاشتراط العلوق كما ياتي وللحديث المشهور وترابها
طهورا في معرض الامتنان والتسهيل اما مع فقده فيجوز بغبار الثوب
ونحوه ثم بالجص والنورة ثم بالطين للاجماع والمعتبرة ثم بالحجر او الخزف
خلافا للاسكافي في الاول لتجويزه به مطلقا وفي الاخرين فمنع منهما كذلك
والمحقق في الطين حينئذ لم يجوزه اصلا واما غير الارض فلم يجوز به احد منا
سوى العماني حيث جوز بكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ ونحوهما
والسيد بنداوة الثلج وهما شاذان　　يجب وضع الكفين معا على
الارض باعتماد مرة واحدة كما في الصحاح المستفيضة فعلا في معرض البيان
وقيل مرتين كما في بعضها قولا وحمل على الاستحباب او التخيير جمعا وقيل
للوضوء مرة وللغسل مرتين للجمع وبدفعه المعتبرة الدالة بعضها على المساواة
واخر على اجزاء الواحدة في الغسل ويشترط علوق التراب وان استحب النفض
وفاقا للسيد وجماعة وان خالف الاكثر لان من في الاية للتبعيض كما قاله جماعة
من علماء العربية وللصحيح في تفسيرها ولعل النفض لتقليل ما يوجب التشويه ويمنع
جوازه على الحجر كما مر والعلوق الابتدائي كاف وان لم يبق لليدين مع ان
الظاهر بقاء شيء بل لذلك اكتفى بمرة الضرب فقط بحجهم ويمكن القول بوجوب

Copyright © King Saud University